

* المعلومات

في جميع نقاط العبور الحدودية (المطارات، والموانئ البحرية، ونقاط عبور السيارات والسكك الحديدية) في جمهورية أذربيجان تعمل دائرة الجمارك.

لموظفي دائرة الجمارك زي خاص وعلامات التمييز (العلم وعلامات التمييز للهيئات الجمركية).

وهناك نقاط العبور في حدود جمهورية أذربيجان مع جورجيا وروسيا وتركيا وإيران، وكذلك، حدود بحرية مع كازاخستان وتركمانستان وروسيا وإيران، ورحلة بالعبرة إلى تركمانستان وكازاخستان.

* يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من الهيئات الجمركية العاملة عند نقاط العبور الحدودية.

1. عندما يعبر الأشخاص الطبيعيين الحدود الجمركية لجمهورية أذربيجان:

1.1 يتم بيان السلع غير المخصصة للإنتاج أو للأغراض التجارية، وكذلك السلع غير المدرجة في قوائم المراقبة للهيئات الحكومية بشكل مبسط من قبل الأشخاص الطبيعيين.

1.2 تتم الهيئات الجمركية بتحديد تعيين السلع التي تمر عبر الحدود الجمركية من قبل الأشخاص الطبيعيين على أساس وخصائصها وكميتها وانتظامها عبور الحدود آخذا بعين الاعتبار جميع ظروف السفر للشخص الطبيعي ومتأكدًا من أن السلع تمر عبر الحدود الجمركية لأغراض الاستخدام الشخصي والاستهلاك الشخصي للشخص الطبيعي وأفراد أسرته.

1.3 تنطبق في نقاط التفتيش للحدود الجمركية أنظمة "القناة الخضراء" و "القناة الحمراء" من أجل أن يستخدم الأشخاص الطبيعيون قواعد مبسطة ومخفضة لبيان السلع التي تمر عبر الحدود الجمركية.

1.4 إن نظام "القناة الخضراء" مقصود لبيان السلع (باستثناء السلع التي يتم نقلها في الأمتعة غير المصحوبة والتي يتم إرسالها بالبريد) إلى الهيئات الجمركية من قبل الأشخاص الطبيعيين في شكل شفهي.

1.5 أما نظام "القناة الحمراء" فإنه مقصود لبيان السلع في شكل كتابي عن طريق تقديم الإعلان إلى الهيئات الجمركية.

1.6 عندما ينقل الأشخاص الطبيعيون السلع غير المخصصة للإنتاج وللأغراض التجارية عبر الحدود الجمركية في حقائب اليد و(أو) في الأمتعة غير المصحوبة يتم إصدار الإعلان في نفس الوقت مع تقديم السلع إلى الهيئة الجمركية.

1.7 إن الإعلان بشأن السلع المستوردة إلى المنطقة الجمركية في الأمتعة غير المصحوبة يصدر في موعد أقصاه 15 (خمس عشرة) يوما من تاريخ تقديم هذه السلع إلى الهيئة الجمركية حيث يتم التخليص الجمركي، أما الإعلان بشأن السلع المصدرة من المنطقة الجمركية في الأمتعة غير المصحوبة فإنه يصدر في نفس الوقت مع تقديمها إلى الهيئة الجمركية.

1.8 يتم ملء الإعلان من قبل شخص طبيعي بالغ.

1.9 يتم بيان السلع العائدة الى شخص غير بالغ في الأمتعة غير المصحوبة من قبل والديه وأبنائه بالتبني وأوصيائه وقيمه أو اشخاص طبيعيين آخرين الذين يتصرفون بناء على التوكيل من الأشخاص المذكورين أعلاه.

1.10 يمكن للأشخاص الطبيعيين أن يقدموا إلى الهيئة الجمركية الحدودية إعلانا بشأن السلع ووسائل النقل التي ستمر عبر الحدود الجمركية مسبقا مع استخدام قسم الخدمات الالكترونية في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الجمركية الحكومية أو في مكان مع استخدام الكشك الإلكتروني المثبت في نقطة التفتيش للحدود الجمركية لملاء وطبع الإعلان.

الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الجمركية الحكومية: (www.customs.gov.az)

1.11 يمكن للأشخاص الطبيعيين أن يحصلوا على معلومات عن القوانين التشريعية ذات الصلة باستخدام قسم "المعلومات للمسافرين" للكشك الإلكتروني المثبت في نقطة التفتيش للحدود الجمركية.

2. يمكن للأشخاص الطبيعيين أن ينقلوا السلع المذكورة أدناه التي تعتبر غير مخصصة للإنتاج والاعراض التجارية (باستثناء السلع الخاضعة لضريبة الاستهلاك والسيارات) عبر الحدود الجمركية لجمهورية أذربيجان بطريقة مخفضة (دون دفع الرسوم الجمركية):

- 2.1** الممتلكات الشخصية التي تهدف تلبية الاحتياجات اللازمة لشخص أثناء السفر;
- 2.2** السلع المستوردة مرة واحدة خلال كل من شهر تقويمي والتي لا يتجاوز مجموع قيمتها الجمركية 1500 دولار (500 دولار إضافية لكل شخص طبيعي مصحوب غير بالغ) ;
- 2.3** السلع المصدرة من المنطقة الجمركية آخذا بعين الاعتبار القيود التي يحددها التشريع;
- 2.4** السلع المستوردة الى المنطقة الجمركية عن طريق الطرود البريدية الدولية أو شركة النقل باسم نفس الشخص الطبيعي خلال 30 (ثلاثين) يوما والتي لا يتجاوز مجموع قيمتها الجمركية 1000 دولار;
- 2.5** السلع المصدرة من المنطقة الجمركية عن طريق الطرود البريدية الدولية أو شركة الناقل آخذا بعين الاعتبار القيود التي يحددها التشريع;
- 2.6** الوقود في حجم سعة خزان الوقود للسيارة;
- 2.7** الأدوية في قدر ما يلزم للاستخدام الشخصي، بما في ذلك الأدوية غير المسجلة في جمهورية أذربيجان;
- 2.8** السلع المنقولة المؤقتة أكثر من الحدود التي يحددها التشريع للاستخدام الشخصي لمسافر أجنبي طوال سفره آخذا بعين الاعتبار جميع شروط السفر بغرض الثقافة والسياحة والرياضة والاجتماعات المهنية والصحة والتعليم وغيرها من الأغراض وباستثناء أي سلع مستوردة لأغراض الإنتاج والتجارة خلال فترة الإقامة المؤقتة;
- 2.9** السلع المكتسبة على أساس حق الميراث الذي صدر وفقا للقانون المدني لجمهورية أذربيجان (عن طريق تقديم وثيقة التأكيد المناسبة) ;
- 2.10** يمكن لأي شخص طبيعي الذي بلغ سنه 18 عاما استيراد 3 لتر من الكحول، و600 سيجارة، و20 غراما من الذهب وكذلك المجوهرات وغيرها من السلع المنزلية المصنوعة منه، و0.5 قيراط من الماس الذي تم معالجته وفرزه وتنقيته، مرة واحدة في كل شهر تقويمي لاستخدام شخصي;

2.11 مجموعة متنوعة من المنتجات الغذائية تصل إلى 30 كجم التي يتم استيرادها مرة واحدة في كل شهر

تقويمي;

2.12 سمك الحفش يصل إلى 5 كجم وكافيار سمك الحفش يصل إلى 152 غرام الذي يتم تصديره مرة واحدة في

كل شهر تقويمي;

2.13 الممتلكات الشخصية والأجهزة المنزلية والأدوات اللازمة لنشاط العمل عندما يمر العمال الأجانب الحدود

الجمركية من أجل نشاط العمل في جمهورية أذربيجان أو العودة منها بعد الانتهاء من نشاط العمل، وكذلك عندما

يمر العمال الأذربيجانيون الحدود الجمركية من أجل العمل في دولة أجنبية أو العودة منها بعد انتهاء العمل;

2.14 إن موظفي الخدمة الدبلوماسية لجمهورية أذربيجان وموظفي الخدمات الإدارية والتقنية في هيئات الخدمة

الدبلوماسية وعسكريي إدارة الأمن للممثلة الدبلوماسية لدائرة حماية الدولة الخاصة من جمهورية أذربيجان لا

يدفعون مدفوعات جمركية لاستيراد الأموال والممتلكات، بما في ذلك السيارات التي تم الحصول عليها أثناء إقامتهم

في الخارج عن طريق تقديم وثيقة التأكيد المناسبة (الصورة المصدقة من أمر استدعاء الموظف المرسل إلى بلد

أجنبي الذي تم إصداره من قبل وزارة الخارجية من جمهورية أذربيجان ودائرة حماية الدولة الخاصة من جمهورية

أذربيجان) ;

3. قواعد ادخال العملة الأجنبية إلى جمهورية أذربيجان واخراجها

3.1 يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين ادخال العملة الأجنبية إلى جمهورية أذربيجان

دون قيود عن طريق متابعة الإجراءات الجمركية.

3.2 يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين اخراج العملة الأجنبية إلى ما يعادل 10000

(عشرة آلاف) دولار امريكي من جمهورية أذربيجان نقدا عن طريق بيان شفهي في الهيئة الجمركية.

3.3 يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين اخراج العملة الأجنبية إلى ما يتراوح بين

10000 (عشرة آلاف) دولار امريكي و50000 (خمسين ألفا) دولار امريكي من جمهورية أذربيجان نقدا عن

طريق تقديم إلى الهيئة الجمركية بيانا كتابيا ووثائق جمركية التي تؤكد سابقا إدخال العملة الأجنبية إلى جمهورية

أذربيجان في شكل نقدي.

3.4 في جميع الحالات، باستثناء ما هو منصوص عليه في البندين 3.2 و3.3، يمكن للأشخاص الطبيعيين

والمعنويين المقيمين وغير المقيمين اخراج العملة الأجنبية من جمهورية أذربيجان فقط من خلال البنوك المرخصة

وفقط عن طريق النقل من خلال المشغل البريدي الوطني.

4. السلع المنقولة عبر الحدود الجمركية والسلع المستلمة (المرسلة) من خلال الطرود البريدية الدولية بطريقة

مبسطة عن طريق تقديم وثائق الإذن الصادرة عن الهيئات الحكومية ذات الصلة لجمهورية أذربيجان.

4.1 أصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض على أساس الاذن/الشهادة الصادرة عن الهيئة الإدارية لمعاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض (سايتس) – وزارة البيئة والموارد الطبيعية من جمهورية أذربيجان، كذلك، الادخال من البحر.

4.2 أسلحة الخدمة والأسلحة المدنية، وكذلك ذخائرها عن طريق تقديم الاذن الخاص الصادر عن وزارة الداخلية من جمهورية أذربيجان (الإذن الصادر عن دائرة حماية الدولة الخاصة من جمهورية أذربيجان بشأن ادخال الى جمهورية أذربيجان وإخراج من جمهورية أذربيجان لأسلحة الخدمة وذخائرها من قبل موظفي خدمات الأمن، من أجل القيام بواجباتهم، الذين يرافقون رؤساء الدول والحكومات الأجنبية، وأفراد أسرهم، ورؤساء المنظمات الدولية، بما في ذلك مسؤولي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية أثناء سفرهم الى جمهورية أذربيجان).

4.3 الحيوانات، والمنتجات والمواد الخام حيوانية المنشأ على أساس الشهادة البيطرية الدولية الصادرة عن الدائرة البيطرية الحكومية لدى وزارة الزراعة من جمهورية أذربيجان؛ النباتات والمنتجات النباتية، وكذلك وسائل وقاية النبات والمواد الكيميائية الزراعية على أساس شهادة الصحة النباتية (شهادة الصحة النباتية في إعادة تصدير) والشهادة عن التسجيل الحكومي لمبيدات الآفات والمستحضرات البيولوجية والمواد الكيميائية الزراعية التي تم إصدارها عن دائرة الإشراف على الصحة النباتية لدى وزارة الزراعة من جمهورية أذربيجان.

4.5 القيم الثقافية المدرجة في قائمة الحفظ عن طريق تقديم شهادة الحماية حول إمكانية التصدير الصادرة عن وزارة الثقافة والسياحة من جمهورية أذربيجان، وكما الامتثال لمتطلباتها.

5. السلع المحظورة والمقيدة للنقل من قبل الأشخاص الطبيعيين عبر الحدود الجمركية لجمهورية أذربيجان
(بموجب المادتين 214 و215 من قانون الجمارك لجمهورية أذربيجان، وقانون جمهورية أذربيجان رقمه 564 من التاريخ 23.12.2003 "حول قائمة الأشياء التي لا يسمح بها في الدوران المدني (مستبعد من الدوران المدني)"، وقانون جمهورية أذربيجان رقمه 565 من التاريخ 23.12.2003 "حول قائمة الأشياء التي تنتمي إلى بعض المشاركين للدوران المدني والتي المسموح بها في الدوران المدني على أساس الاذن الخاص (الأشياء المقيدة)"، وقرار مجلس الوزراء من جمهورية أذربيجان رقمه 42 من التاريخ 09.02.2006 "حول تصديق قائمة الرموز المقابلة لتسمية السلع تحت اشراف التصدير، وكذلك قائمة نتائج العمل والخدمات والنشاط العقلي"، و" قائمة السلع والأشياء التي يحظر إرسالها من خلال البريد" المصدقة مع قرار مجلس الوزراء من جمهورية أذربيجان رقمه 191 من التاريخ 09.12.2004).

5.1 السلع التي يحظر استيرادها إلى البلد:

- أسلحة الخدمة والأسلحة المدنية، جميع الأشياء عسكري الغرض، المتفجرات والمعدات العسكرية التي يحظر دورانها بموجب تشريع جمهورية أذربيجان;

- المواد المشعة;

- المخدرات، المؤثرات العقلية وسلائفها، وكما معدات استخدامها;

- المواد التي تعزز وتروج الفساد الأخلاقي والعنف والإرهاب;

- المواد المتعلقة بتقنية اعداد المخدرات والمؤثرات العقلية والمتفجرات والمواد السامة.

5.2 السلع التي يحظر استلامها من خلال الطرود البريدية الدولية:

- السلع المذكورة أعلاه التي يحظر استيرادها إلى البلد;
- المعدات لإصدار الأموال وعلامات الدفع البريدي;
- الأعضاء البشرية و (أو) الأنسجة البشرية;
- الحيوانات الحية;
- المواد القابلة للاشتعال;
- المواد السامة;
- المواد البيولوجية والمعدية;
- الزئبق والكواشف الكيميائية والأحماض;
- المنتجات الغذائية سريعة التلف;
- الطرود البريدية التي يحتمل أن تكون خطرة لموظفي البريد بسبب خصائصها أو تعبئتها، والتي تتسبب في اضرار الطرود البريدية الأخرى والمعدات البريدية وفسادها أو تلويثها;
- العملات المعدنية والأوراق النقدية وشيكات المسافرين.

5.3 السلع التي يحظر تصديرها من البلد:

- مجموعات الحيوانات وأجزائها أو كائناتها المنفصلة، بما في ذلك كائنات عالم الحيوانات التي لا تسمح وزارة البيئة والموارد الطبيعية من جمهورية أذربيجان بتصديرها أو ارسالها، استيرادها أو استلامها;
- أنواع الاشجار الثمينة مثل الجوز والكستناء والزيفون والسنديان والزان وشجرة الحديد;
- أسلحة الخدمة والأسلحة المدنية، جميع الأشياء عسكري الغرض، المتفجرات والمعدات العسكرية التي يحظر دورانها بموجب تشريع جمهورية أذربيجان;
- المواد المشعة;
- المخدرات، المؤثرات العقلية وسلائفها، وكما معدات استخدامها;
- المواد التي تعزز وتروج الفساد الأخلاقي والعنف والإرهاب;
- المواد المتعلقة بتقنية اعداد المخدرات والمؤثرات العقلية والمتفجرات والمواد السامة.
- وسائل الاتصالات السرية الخاصة ورموزها والأدب بشأن استخدامها;
- نظم المعلومات، والوثائق والمحفوظات في أنشطة التحقيق الفعالة لوزارة الدفاع من جمهورية أذربيجان ودائرة أمن الدولة ودائرة حدود الدولة ووزارة الداخلية;
- الوثائق والاختراعات والمشاريع ذات أهمية حكومية;
- النباتات النادرة المدرجة في الكتاب الأحمر لجمهورية أذربيجان، وقرون الأيل والغزال;

- الممتلكات الثقافية الوطنية المدرجة في قائمة الدولة للممتلكات الثقافية الوطنية لجمهورية أذربيجان باستثناء المعرض المؤقت وجولات الفنانين وأعمال الترميم والعرض والتدابير الثقافية الدولية;
- إذا محتوى ناقلي البيانات غير قابل للقراءة فلا يجوز نقلها عبر الحدود الجمركية لجمهورية أذربيجان;
- لا يجوز ارسال الأسلحة وذخائرها من الأشخاص الطبيعيين.

5.4 السلع التي يحظر ارسالها من خلال الطرود البريدية الدولية:

- السلع المذكورة أعلاه التي يحظر تصديرها إلى البلد;
- المعدات لإصدار الأموال وعلامات الدفع البريدي;
- الأعضاء البشرية و (أو) الأنسجة البشرية;
- الحيوانات الحية;
- المواد القابلة للاشتعال;
- المواد السامة;
- المواد البيولوجية والمعدية;
- الزئبق والكواشف الكيميائية والأحماض;
- المواد التي تذلل شرف الإنسان وكرامته، مشاعره القومية والدينية;
- المنتجات الغذائية سريعة التلف;
- الطرود البريدية التي يحتمل أن تكون خطرة لموظفي البريد بسبب خصائصها أو تعبئتها، والتي تتسبب في اضرار الطرود البريدية الأخرى والمعدات البريدية وفسادها أو تلويثها;
- العملات المعدنية والأوراق النقدية وشيكات المسافرين;
- السلع والاشياء التي يحظر استيرادها في بلد المقصد;
- الأسلحة النارية وذخائرها;
- الوثائق الأصلية عليها شعار الدولة؛
- المعايير الحكومية لوحدة الكمية;
- وثائق صندوق المحفوظات الحكومي.

5.5 السلع التي يحدد نقلها عبر الحدود الجمركية لجمهورية أذربيجان من قبل الأشخاص الطبيعيين:

- المعدات لإنتاج الأسلحة العسكرية وذخائرها;
- المعدات لإنتاج المعدات العسكرية;
- أسلحة الخدمة والأسلحة المدنية;
- وسائل الاتصالات الفضائية، وسائل الاتصالات السرية الخاصة ورموزها، والمعدات لإنتاج هذه الوسائل والرموز;

- وسائل إنتاج الأحجار الكريمة، ووسائل إنتاج ومعالجة الذهب والمعادن الثمينة الأخرى والنفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي، ووسائل معالجة نفايات النفط والمنتجات النفطية؛
- مصادر الإشعاع المؤين، بما في ذلك المواد المشعة، المعدات لإنتاج هذه المصادر والمواد وأجهزة الإشعاع باستثناء الأجهزة المنزلية والطبية؛
- المعدات لطباعة الأوراق المالية والمعدات لإنتاج المعدات مثل هذه؛
- المخدرات والمؤثرات العقلية التي يحدد دورانها داخل جمهورية أذربيجان بموجب القانون، والمؤثرات العقلية التي يشرف على دورانها داخل جمهورية أذربيجان، والمعدات التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يشرف على دورانها؛
- المتفجرات والمواد القابلة للاشتعال والمنتجات النارية؛
- المواد المستنفدة للأوزون والمنتجات فيها المواد مثل هذه؛
- المواد القوية أو المواد السامة غير المدرجة في المخدرات والمؤثرات العقلية، والمعدات لإعداد أو معالجة هذه المواد؛
- الوسائل التقنية المصممة للحصول على معلومات سرية؛
- مستقبلات الراديو ذات نطاق الترددات العريض للمراقبة الراديوية؛
- مرسلات الراديو التي تتجاوز حد معيار الطاقة الذي وضعته السلطة التنفيذية ذات الصلة؛
- الزي العسكري والخاص الذي هو علامة التمييز لأشخاص الأنشطة التنفيذية والتحقيقية، والعسكريين وموظفي النيابة العامة؛
- النباتات المعدلة وراثيا المخصصة لأغراض البحث العلمي والتجارب والمعارض، بما في ذلك المواد النباتية الزراعية التي تم إعدادها عن طريق التكنولوجيا الحيوية الحديثة والهندسة الجينية؛
- المنتجات الغذائية التي تم إنتاجها من خلال استخدام المواد الوراثية للنباتات المعدلة وراثيا المخصصة لأغراض البحث العلمي والتجارب والمعارض؛
- الطائرات بدون طيار التي تسيطر عليها عن بعد.

6. قواعد التخليص الجمركي للمركبات المنقولة عبر الحدود الجمركية لجمهورية أذربيجان

- 6.1 عند استيراد المركبات إلى المنطقة الجمركية من قبل الأشخاص الطبيعيين يتحقق التخليص الجمركي بطريقة مبسطة مع دفع الرسوم الجمركية وفقا للتنظيم التعريفي وغير التعريفي للنشاط الاقتصادي الأجنبي، وللمتطلبات الأخرى ووثائق التأكيد التي وضعها القانون.
- 6.2 يحظر استيراد المركبات مع الدفعة على الجانب الأيمن إلى جمهورية أذربيجان وتسجيلها الحكومي.
- 6.3 لا يسمح الاستيراد المؤقت للمركبات غير السجلة بشكل دائم أو المركبات التي تم إلغاء تسجيلها في الدول الأجنبية (باستثناء المركبات التي يمر مروراً عابراً).

6.4 يسمح الاستيراد المؤقت للمركبات المسجلة بشكل دائم في الدول الأجنبية والعائدة الى العنواين 8703 و8711

من التسميات السلعية للنشاط الاقتصادي الأجنبي ومقطوراتها (نصف مقطوراتها) الى المنطقة الجمركية من قبل غير المقيمين للمدة 90 (تسعين) يوما عن طريق تقديم وثيقة التأكيد. أما تمديد هذه الفترة فإنه يجوز للمدة المنصوص عليها في تأشيرة ذلك الشخص أو تصريحها الإقامة المؤقتة في جمهورية أذربيجان، أو في القرار في تمديد فترة الإقامة المؤقتة للأجنبي أو الشخص عديم المواطنة في جمهورية أذربيجان بشرط ألا يتجاوز سنة واحدة مع تطبيق طرق الضمان من أجل توفير سداد الديون الجمركية المحددة في المادة 258 من قانون الجمارك.

6.5 يسمح الاستيراد المؤقت للمركبات المسجلة بشكل دائم في الدول الأجنبية الى المنطقة الجمركية من قبل المقيمين للمدة لا تتجاوز سنة واحدة مع تطبيق طرق الضمان من أجل توفير سداد الديون الجمركية المحددة في المادة 258 من قانون الجمارك. أما تمديد فترة التسجيل المؤقتة لتلك المركبات فإنه لا يجوز.

6.6 يجب اتباع أحد الشروط التالية حتى انتهاء فترة الاستيراد المؤقت للمركبات أو خلال 72 ساعة في حال نقل المركبات عن طريق العبور:

6.6.1 يتم سحب المركبات من المنطقة الجمركية;

6.6.2 يتم تطبيق طرق الضمان من أجل توفير سداد الديون الجمركية المحددة في المادة 258 من قانون الجمارك;

6.6.3 يتم تخزين المركبات تحت المراقبة الجمركية في الأماكن التي تحددها الهيئة الجمركية;

6.6.4 في حال تعطل المركبات نتيجة التصادم يتم تقديم وثيقة التأكيد الصادرة عن المكتب الرئيسي لشرطة المرور لدى وزارة الداخلية من جمهورية أذربيجان، أما في حال وضع الحجز على المركبات فإنه يتم تقديم وثيقة التأكيد الصادرة عن الهيئة الحكومية التي اتخذت قرارا بهذا الشأن;

6.6.5 يتم التخليص الجمركي بطريقة مبسطة عن طريق دفع الرسوم الجمركية وفقا للتنظيم التعريفي وغير التعريفي للنشاط الاقتصادي الأجنبي.

6.7 في الحالات المنصوص عليها في القانون، على العمليات المتعلقة بنقل المركبات الى الأماكن المحددة من قبل الهيئة الجمركية، وبما في ذلك تخزينها فيها ألا تتسبب في نفقات إضافية للهيئة الجمركية. عندما غير المقيم الذي يقوم بالاستيراد المؤقت للمركبات أو نقلها عن طريق العبور يغادر البلد فعليه اتباع أحد الشروط المنصوص عليها في التشريع حتى انتهاء المواعيد التي يحددها التشريع.

6.8 إن غير المقيمين يحملون مسؤولية بموجب قانون الجرائم الإدارية لجمهورية أذربيجان لاستبعاد المركبات المستوردة مؤقتا من المنطقة الجمركية بسبب كسر المدد المحددة أو لاستبعادها من المنطقة الجمركية بسبب كسر متطلبات هذه القواعد.

6.9 يجوز للأشخاص الطبيعيين اخراج مؤقت للمركبات المسجلة في جمهورية أذربيجان بشكل دائم من المنطقة الجمركية لمدة سنتين فقط أو إخراجها دائم بشرط الغاء تسجيلها.

6.10 على الأشخاص الطبيعيين أن يقوموا بنقل المركبات عبر الحدود الجمركية عن طريق العبور أو تسليمها إلى الهيئة الجمركية التي سيتم فيها التخليص الجمركي خلال 72 ساعة بشرط عدم استخدام تلك المركبات أو تصرف بها من قبل الآخرين.

6.11 إن اصدار شهادة التسجيل الحكومي المؤقت وعلامات التسجيل للمركبات المستوردة مؤقتا الى المنطقة الجمركية للمدة أكثر من 30 (ثلاثين) يوما يتم من قبل هيئة التسجيل الحكومي للمركبات بموجب قانون جمهورية أذربيجان "حول المرور" عن طريق التزام صاحب بإعادة المركبات وترتيب بطاقة الجمارك (وثيقة الإذن الموافق) من قبل الهيئة الجمركية ذات الصلة.

7. قواعد التخليص الجمركي والمراقبة الجمركية لأسلحة الخدمة والأسلحة المدنية وذخائرها المنقولة من قبل الأشخاص الطبيعيين عبر الحدود الجمركية لجمهورية أذربيجان

7.1 يمكن لغير المقيمين استيراد الأسلحة المدنية الى جمهورية أذربيجان مؤقتا فقط لغرض استخدامها في معرض الأسلحة أو في المسابقات الرياضية، بما في ذلك لغرض الصيد وفقا للتشريع.

7.2 يمكن لغير المقيمين الحصول على الأسلحة المدنية وذخائرها بشرط إخراجها من المنطقة الجمركية لجمهورية أذربيجان في موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ استلامها على أساس الاذن الخاص الصادر عن وزارة الداخلية وفقا لطلب ممثلية الدول التي هم مواطنون فيها. في حال كسر مدة تصدير الأسلحة وذخائرها من أراضي جمهورية أذربيجان يتم مصادرة هذه الأسلحة والذخائر.

8. قواعد نقل الممتلكات الثقافية عبر الحدود الجمركية لجمهورية أذربيجان:

8.1 يجب بيان الممتلكات الثقافية المنقولة عبر الحدود الجمركية لجمهورية أذربيجان الى الهيئة الجمركية بشكل كتابي.

8.2 يجوز تصدير الممتلكات الثقافية الوطنية من المنطقة الجمركية لجمهورية أذربيجان فقط لغرض المعرض المؤقت وجولات الفنانين وأعمال الترميم والعرض والتدابير الثقافية الدولية وبشرط ألا يتجاوز ستة أشهر في السنة.

8.3 يجوز تصدير الوثائق الأصلية لصندوق المحفوظات الوطني أو نسخها من حدود جمهورية أذربيجان لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى.

8.4 على الشخص الذي ينقل الممتلكات الثقافية عبر الحدود الجمركية لجمهورية أذربيجان أن يقدم الى الهيئة الجمركية التزاما بإعادتها وفقا لتشريع جمهورية أذربيجان.

قائمة السلع التي يجب بيانها بشكل كتابي عند نقلها عبر الحدود الجمركية

لجمهورية أذربيجان من قبل الأشخاص الطبيعيين

1. السلع التي تتجاوز الحدود التي وضعتها "القواعد المبسطة والمخفضة لنقل السلع غير المخصصة للإنتاج أو للأغراض التجارية عبر الحدود الجمركية من قبل الأشخاص الطبيعيين" أو التي لا تطابق شروط هذه القواعد.

2. السلع التي يتم إرسالها مع الأمتعة غير المصحوبة من قبل الناقل.

3. السلع المنقولة مؤقتا التي تتجاوز الحدود المبينة في المادة 2.1.2 لـ "القواعد المبسطة والمخفضة لنقل السلع غير المخصصة للإنتاج أو للأغراض التجارية عبر الحدود الجمركية من قبل الأشخاص الطبيعيين".
4. المركبات.
5. المعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي تتجاوز الحدود المبينة في المادة 2.1.10 لـ "القواعد المبسطة والمخفضة لنقل السلع غير المخصصة للإنتاج أو للأغراض التجارية عبر الحدود الجمركية من قبل الأشخاص الطبيعيين".
6. العملة والأوراق المالية أكثر من 10000 (عشرة آلاف) دولار أمريكي.
7. السلع التي يطلب رخصة وتصريح خاص لنقلها عبر الحدود الجمركية.